

عقد ضمان على الحياة

الشروط العامة

تتعهد "ذي كايبيتال أنشورنس أند رياتشورنس كومباني ش.م.ل." المسماة فيما بعد الشركة بموجب هذا العقد بأن تدفع للمستفيدين المبالغ المضمونة والمحددة في الشروط الخاصة شرط قيام المضمون أو المتعاقد بتسديد الأقساط المتوجبة والمحددة أيضا" في الشروط الخاصة والتقييد بشروط وأحكام هذا العقد.

المادة الأولى : العقد

- 1- يخضع هذا العقد لقانون الموجبات والعقود اللبناني وخاصة فيما يتعلق بالفصل الثالث المتعلق بالضمان على الحياة.
- 2- ان هذا العقد مع طلب الضمان والتصاريح كافة الموقعة من قبل المضمون و/أو المتعاقد تؤول بمجموعها العقد المبرم بين الفريقين.
- 3- لا يكون أي شرط خاص ولا تكون أية عقود اضافية نافذة المفعول الا اذا أرفقت بهذا العقد ووقعت أصولا" من قبل الشركة.
- 4- ان أية اضافات أو تعديلات لا تكون موقعة من قبل الشركة تكون باطلة حكما".
- 5- في حال تغيير العنوان المذكور في هذا العقد على المضمون و/أو المتعاقد اعلام الشركة خطيا" بعنوانه الجديد بموجب رسالة مبلغة ومقبولة من الشركة ويبقى العنوان الأخير المبلغ للشركة معتمدا" للتبليغ.
- 6- يجوز تعديل ضمانات هذا العقد وأقساطه بموافقة الفريقين المتعاقدين الخطية.
- 7- تدفع جميع المبالغ المستحقة الى المستفيدين في حال وفاة المضمون خلال مدة سريان مفعول العقد.

المادة الثانية : المبلغ المضمون عند الوفاة

إذا توفي المضمون بعد تاريخ بدء سريان مفعول العقد وقبل تاريخ انتهائه يكون المبلغ المتوقع دفعه موازيا" للمبلغ الأساسي المضمون المذكور في الشروط الخاصة بعد حسم أي مبلغ قد يكون مترتبا" للشركة.

المادة الثالثة : كتم الحقائق والظن

بغض النظر عن اسباب الإبطال العادية، للشركة ان تبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون أو تقديمه تصريحاً كاذباً" اذا كان من شأن التكتم أو الكذب أن يغير موضوع الخطر أو يخففانه في نظر الضامن.

المادة الرابعة : الأقساط

- 1- ان بدء واستمرار سريان مفعول الضمان معلقان على شرط تسديد الأقساط المحددة بهذا العقد مقدما" لدى استحقاق كل منها لقاء ائصال موقع من قبل الشركة.
- 2- يتحمل المتعاقد الرسوم والضرائب التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة اللبنانية وتسدّد للشركة مع اقساط الضمان.
- 3- لا يسري أي مفعول للضمان الا بعد توقيع العقد ودفع الأقساط من قبل المتعاقد و/أو المضمون، شرط الا تكون في هذا الحين قد تعرضت صحة المضمون لأي انحراف منذ اجراء الفحص الطبي و/أو طلب الضمان.
- 4- بعد تسديد القسط الأول تعطى مهلة ثلاثين يوما" لتسديد كل قسط يستحق لاحقا".
- 5- اذا لم يسدد أي قسط قبل مهلة ثلاثين يوما" فان الشركة توجه للمضمون كتابي أخطار وفسخ الى آخر عنوان مدون لديها طبقاً" للمادة 975 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المادة الخامسة : استثناءات

- لا ضمن هذا العقد الوفاة أو الاصابات الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أو من خلال :
- 1- حرب معلنة أو أعمال حربية أو غزو، أعمال هجومية من دولة أجنبية أو اعتداءات أو تمرد أو مظاهرات أو اضطرابات أو عملية شغب أو ثورات أهلية أو خارجية أو مؤامرات أو أعمال عسكرية للإستيلاء على السلطة أو حالة الطوارئ أو الحصار أو اسباب تستوجب اعلان وقيام الأحكام العرفية.
 - 2- عمليات الارهاب أي استعمال العنف لغايات سياسية أو في سبيل ارهاب أي فريق من الشعب والتي يرتكها أي شخص يعملون لحسابهم الخاص أو لحساب أي بلد أو تنظيم.
 - 3- الإنتحار (خلال سنتين من تاريخ بدء مفعول العقد أو اعادة سريان مفعوله) سواء كان المضمون سليم أم لا، عن وعي أو بدون وعي.
 - 4- تنفيذ عقوبة الاعدام بالمضمون لجرم ارتكبه، أو قتله بنتيجة مقاومة السلطات الشرعية أو التمرد عليه.
 - 5- أخطار الطيران في غير الأحوال التي يكون فيها المضمون مسافرا" على طائرة احدى الشركات التجارية المعترف بها.
 - 6- الخدمة العسكرية أثناء الوجود تحت أوامر تتعلق بعمليات اعادة النظام و/أو مطاردة المطلوبين.

المادة السادسة : المستفيد

اذا لم يكن المضمون و/أو المتعاقد قد تنازل صراحة عن حقه في تغيير المستفيد يحق له في اي وقت بحيث يعلم الشركة بموجب كتاب مضمون أو بموجب رسالة مقبولة منها، ما لم يكن المستفيد قد وافق خطيا" على تعيينه. اذا توفي المضمون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لفعل مقصود من المستفيد فان هذا الأخير يفقد حقه بالمبلغ المضمون الذي يبقى بالرغم من ذلك واجب الدفع للمستفيدين الآخرين وفي حال عدم وجودهم لورثة المضمون الشرعيين.

المادة السابعة : التعديلات بسبب العمر

تحتفظ الشركة بطلب اثبات تاريخ ولادة المضمون قبل دفعها أي مبلغ، فاذا تبين أن سن المضمون المذكور في هذا العقد غير صحيح يصبح المبلغ المترتب على الشركة متناسبا" مع المبلغ الذي كان يجب على المضمون دفعه من أقساط بالنسبة الى سنه الحقيقي.

المادة الثامنة : اثبات الوفاة

يحق للشركة، قبل ان تدفع أي مبلغ بسبب الوفاة بموجب هذا العقد بأن تطلب من مقدمي المطالبة تسليم العقد وبرايز الأدلة الخطية على وفاة المضمون وأسبابها مرفقة بشهادة رسمية وبتقرير الطبيب وأية بيانات أو أدلة أو اثباتات أو معلومات مصدقة أخرى قد تطلبها الشركة.

على المستفيدين اعلام الشركة بوفاة المضمون خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حصولها ويبقى للشركة أن تنتدب من نشاء للإطلاع على ملف المضمون الطبي للتأكد من محتوياته والحصول على صورة عنه.

المادة التاسعة : التسوية

في حال كان المستفيدين معينين اسميا" مع تحديد نصيب كل منهم تدفع المبالغ المتوجبة وفقا" لما هو محدد بشروط هذا العقد أو أي ملحق يرفق به. أما اذا كان المستفيدين "الورثة الشرعيين" تدفع المبالغ المتوجبة مقابل مخالصة واحدة تصدر عن جميع المستفيدين مجتمعين وفقا" لحكم حصر الارث. واذا حصل أي خلاف بين المستفيدين يكون متعلقا" بما هو متوجب لهم أو لكل منهم يحق للشركة أن توقف الدفع حتى صدور حكم بذلك من السلطات المختصة.

المادة العاشرة : مرور الزمن والإختصاص القضائي

جميع حقوق الإدعاء الناشئة عن هذا العقد تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الوفاة الذي تتولد عنه وفقا" للمادة 985 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

تكون المحاكم اللبنانية وحدها صالحة لفصل أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ كل أو بعض احكام هذا العقد.

في حال وجود خلاف أو تناقض بين النص العربي او اي نص آخر يتضمنه العقد بلغة أجنبية يعتمد النص العربي حصرا".

.....
.....
.....